خلف لأرض ممن يرجع نسبه إلى من قبل أب أو أم كان للمساكين أو كان البطن الأول
من أولاده الموقوف عليهم كلهم بنات وأشباه هذا مما يدل على إرادة ولد البنات بالوقف
دخلوا في الوقف وإن قال على ولدي وأولاد أولادي المنتسبين إلي أو غير ذوي الأرحام
أو نحو ذلك لم يدخل فيه ولد البنات وإن قال على ولدي فلان وفلانة وفلانة وأولادهم دخل
فيه ولد البنات وكذلك إن قال على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وإن
قال الهاشمي وقفت على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين لم يدخل في الوقف من أولاد بناته
من كان من غير هاشمي فأما من كان هاشميا من غير أولاد بنيه فهل يدخلون على وجهين
أولاهما أنهم يدخلون لأنهم اجتمع فيهم الصفتان جميعا كونهم من أولاد أولاده وكونهم هاشميين
والثاني لا يدخلون لأنهم لم يدخلوا في مطلق أولاد أولاده فأشبه ما لم يقل الهاشميين وإن
قال على أولادي وأولاد أولادي ممن ينتسب إلي فكذلك الفصل الثالث إذا
وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والأنثى لأنه شرك بينهم والإطلاق
التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم
فيه فقال فهم شركاء في الثلث ذكرا وأنثى ولم يفضل بعضهم على بعض وليس كذلك في ميراث
ولد الأبوين وولد الأب فإن الله تعالى قال وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الأنثيين ولا أعلم في هذا خلافا الفصل الرابع أنه إذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما
قال فلو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي على أن للذكر سهمين وللأنثى سهم أو
للذكر مثل حظ الأنثيين أو على حسب ميراثهم أو على قدر ميراثهم أو بالعكس من هذا أو على أن
للكبير ضعف ما للصغير أو للعالم ضعف ما للجاهل أو للعائل ضعف ما للغني أو عكس ذلك
أو عين بالتفضيل واحدا معينا أو ولده وما أشبه هذا فهو على ما قال لأن ابتداء الوقف مفوض
إليه فكذلك تفضيله وترتيبه وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل أن
يقول من تزوج منهم فله ومن فارق فلا شيء له أو عكس ذلك أو من حفظ القرآن فله ومن نسيه فلا شيء له
ومن اشتغل بالعلم فله ومن ترك فلا شيء له ومن كان على مذهب كذا فله ومن خرج منه فلا شيء له فكل
هذا صحيح على ما شرط وقد روى هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب

وأن المردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها في
الوقف وليس هذا تعليقا للوقف بصفة بل الوقف مطلق والاستحقاق له صفة وكل هذا مذهب
الشافعي ولا نعلم في هذا خلافا فصل والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده حسب قسمة الله
تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال القاضي المستحب التسوية بين الذكر والأنثى
لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة ولنا أنه إيصال للمال إليهم فينبغي
أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطية ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى لأن كل
واحد منهما في العادة يتزوج ويكون له الولد فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده
والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث
على وفق هذا المعنى فيصح تعليله ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات وما ذكره
القاضي لا أصل له وهو ملغى بالميراث والعطية فإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى أو فضلها
عليه أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض
فقال أحمد في رواية محمد بن الحكم إن كان على طريق الأثرة فأكرهه وإن كان على أن بعضهم له عيال
وبه حاجة يعني فلا بأس به ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن
بصدقته وعلى قياس قول أحمد لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضا لهم على طلب العلم
أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس وقد دل على صحة
هذا أن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة جداد عشرين وسقا دون سائر ولده وحديث عمر أنه
كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة
ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم
بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى
من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه
رواه أبو داود وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها مسألة قال فإذا لم
يبق منهم أحد رجع إلى المساكين يعني إذا وقف على قوم ونسلهم ثم على المساكين فانقرض القوم ونسلهم فلم
يبق منهم أحد رجع إلى المساكين واتصل إليهم ما دام أحد من القوم أو من نسلهم باقيا لأنه رتبه للمساكين بعدهم

Copyright © King Saud University